الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02 – علي لونيسي

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

الشهيد طالب عبد الرحمان

قسم علوم المالية والمحاسبة

ملخص مقياس: المؤسسات المالية الاسلامية

محاضرات و اعمال موجهة

موجه لطلبة سنة أولى ماستر

تخصص: مالية و صيرفة اسلامية

من إعداد:

الأستاذة: معزوز نشيدة

السنة الجامعية: 2022/2021

الفهرس

الفصل الاول الضوابط الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية
الفصل الثاني المصارف الاسلامية
الفصل الثالث شركات التامين التكافلي
الفصل الرابع الاسواق المالية الاسلامية
الفصل الخامس صناديق الاستثمار الاسلامية
الفصل السادس البنوك المركزية الاسلامية

الفصل الأول:الضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية

1-المقصود بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية

يُقصد بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية القواعد والأحكام والأسس الكلية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تحكم هذه المعاملات.

ويُقصد بمصادر الشريعة الإسلامية في هذا الصدد: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ورأى جمهور الفقهاء.وهذه الضوابط من شأنها حفظ المعاملات المالية من الإنحراف والخلل، وتجنيب المتعاملين الوقوع في الحرام والشبهات والخلافات وكذلك ضمان استقرار المجتمع.

2-حُكم تعلم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

يُعتبر دراسة وفهم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية ضرورة شرعية وواجب على كل مسلم ومسلمة يعمل فى هذا المجال باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسير في الأسواق ويسأل التاجر عن الربا وكيف يُدخل على سلعتة وكيف يتقيه فإن أجابه أبقاه وإلا أخرجه من السوق قائلاً له: " لا يبع في سوقنا من لا يفقه وإلا أكل الربا رضي أم أبا",
والإخراج بلغة العصر يعنى سحب السجل التجاري والبطاقة الضريبية وسجل المصدرين وسجل المستوردين وغير ذلك مما يعني إنهاء الحياة الاقتصادية للمنشأة.كما جاء رجل إلى علي بن أبي طالب وقال له يا أمير المؤمنين: إني أريد التجارة فادعو الله لي, فقال الإمام علي: "أوفقهت في دين الله ؟" قال الرجل: أو يكون بعض ذلك ؟ قال الإمام علي: "ويحك الفقه ثم المتجر فإن من باع واشترى ولم يفقه في دين الله ارتطم في الربا ثم ارتطم".

ويقول إبن قيم الجوزية: "إن العلم المفروض تعلمه منه ما هو فرض عين لا يسع مسلماً جهله، وهو أنواع: العلم بأحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصاً وعموماً ".

كما يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "إعلم أنه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل العلم بل يفترض عليه طلب علم الحال ويجب عليه علم ما يقع له بقدر ما يؤدى به الواجب".

ويلزم الإشارة إلى أنه لا يتعين على كل فرد مسلم الإلمام بجميع الأحكام الشرعية المنظمة لمختلف المعاملات المالية إذ أن لكل عمل أو مهنة أحكامها الخاصة وإنما يجب على كل مسلم أن يتعلم الأحكام والضوابط الخاصة بمهنته أو عمله أو حرفته. كما يلزم الإشارة أيضاً إلى أن تعلم الأحكام والضوابط الخاصة بالمهنة أو الحرفة أو العمل لا يعنى أن يكون الفرد متخصصاً ومتفقهاً في فقه المعاملات المالية

وإنما يعنى أن يكون ملماً بهذه الأحكام حتى يستطيع أن يقوم بعمله على الوجه الذى يُرضى الله ورسوله، فالقاعدة:" أن كل من كان له اختصاص بشيء تعين عليه معرفة الحُكم الشرعي لهذا الشيء".أما التخصص والتفقه في فقه المعاملات فهو فرض كفاية ويتولاه رجال الفقه، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: " **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** " (التوبة: 122).

وعلى ذلك, فإن إلمام المسلم سواء كان تاجراً أو محاسباً بالأحكام والضوابط الشرعية المنظمة للمعاملات المالية يُعد فرض عين عليه طالما أنه يعمل في مجال هذه المعاملات.

3-أهمية تعلم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

تتمثل أهمية تعلم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بالنسبة لكل من يعمل في مجال المعاملات المالية، فيما يلي:

(1) تجنب المتعاملين الوقوع في الحرام.

(2) تجنب الشبهات في المعاملات.

(3) تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ورسوله.

(4) تحقيق الخير والبركة والنماء في الأموال.

(5) تجنب الخلافات بين المتعاملين.

(6) ضمان استقرار المجتمع.

(7) تقديم نموذج لرجل الأعمال المسلم الذي يلتزم في معاملاته بالضوابط الشرعية.

(8) أن تعلم هذه الضوابط يُعد فرض عين على كل من أراد أن يعمل في مجال هذه المعاملات.

4-الضوابط الشرعية التى تحكم المعاملات المالية:

يلزم التفرقة بين الضوابط أو القواعد التى تحكم المعاملات المالية وبين إجراءات هذه المعاملات وأدواتها من ناحية أخرى.

فالضوابط أو القواعد يُقصد بها الأسس والأصول والمعايير والمبادىء العامة الكلية التي لا تقبل التعديل ولا التبديل من زمان لآخر ولا من مكان لآخر ولا من فرد لآخر.

أما الإجراءات فيُقصد بها الخطوات التي يتعين على الفرد اتباعها للوصول إلى هدفه. في حين يُقصد بالأدوات تلك الوسائل التي يُستعان بها للوصول إلى الهدف، وهما (الإجراءات والأدوات) يختلفان من زمان لآخر وأيضا من مكان لآخر.ويحكم المعاملات المالية مجموعة من الضوابط والقواعد نتناولها فيما يلى :

(1) الأصل في المعاملات الحل والإذن والإباحة لقول الحق تبارك وتعالى:"**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**" (البقرة: 29). ومن ثم لا يجوز أن يُقال لعالم: " ما الدليل على إباحة معاملة ما؟" لأن الأصل أن تكون المعاملة مباحة لا محرمة. وهذا بخلاف العبادات التى يكون الأصل فيها المنع.

(2) لا تحريم إلا بنص صريح في كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه **r**أو إجماع ثابت حقيقي متيقن لقوله تبارك وتعالى: "**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** " (الأنعام: 119).

(3) أن تحريم ما أحل الله كإحلال ما حرمه فكلاهما يجلب سخط الله وعذابه، قال تعالى: " **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍوَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** " (الأنعام:140), وعلى ذلك فكلمة حرام كلمة خطيرة وينبغى عدم إطلاقها بدون علم.

(4) للضرورة الشرعية مفهوم محدد وللضرورة الشرعية أسباب وللضرورة الشرعية أيضاً شروط يلزم توافرها حتى تكون ضرورة حقيقية لا وهمية، وسوف نتناول ذلك فيما بعد بالتفصيل المناسب.

(5) أن التراضى بين أطراف العقد وإن كان ركناً من أركان صحته إلا أن هذا التراضى يجب أن لا يُحل حراماً أو يُحرم حلالاً، فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

(6) أن الغاية لا تبرر الوسيلة, فالإسلام لا يقبل الوصول إلى المعاملات الطيبة بالوسائل الخبيثة, ولهذا فالإسلام يرفض جمع المال من طريق حرام حتى وإن تم إنفاقه في الخيرات والصدقات, والرسول **r** يقول: "... **ولا يقبل الله إلا الطيب** "، رواه البخارى , كما يقول **r** : " **إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور, ولا صدقة من غلول**"، رواه النسائى.

(7) أن النية الصالحة تنقل المعاملة المالية إلى دائرة الطاعة والنية الخبيثة تحبط المعاملة التى قد يكون ظاهرها العبادة وباطنها غير ذلك, فعن رسول الله **r** أنه قال: " **الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن**

كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "، رواه البخارى.

(8) على الرغم من أن اختلاف الفقهاء رحمةً، إلا أن الآراء الفردية لا يُعول عليها ولا يُعتد بها ولا يجوز العمل بها.

(9) عدم التعامل بالربا, وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى : " **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة:275).**

وقوله تعالى: " **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة:276).**

وكذلك قوله عز وجل: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (البقرة:278).**

وكذلك قوله تبارك وتعالى : " **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (البقرة:279).**

وعن جابر رضى الله عنه أنه قال: " **لعن رسول الله r آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**"، رواه مسلم.

(10) عدم أكل أموال الناس بالباطل, وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** " (النساء:29). و قوله عز وجل: " **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** " (البقرة : 188).

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل الرشوة والغش والتدليس والاحتكار وتطفيف الميزان.

ويؤدى عدم أكل اموال الناس بالباطل إلى إستقرار المعاملات و زيادة الإنتاج والأرباح.

(11) تجنب الوقوع فى الشبهات, وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى:" **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِوَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُوَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**" (آل عمران:7).

ولقد ورد فى السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحادث التى تنهى عن الوقوع فى الشبهات، ومنها قوله r :" **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** "رواه الترمذى. وكذلك قوله r : **الحلال بين و الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس, فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه, ومن وقع في الشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، الا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب"، رواه البخارى.**

(12) تجنب التعامل فى الخبائث و الالتزام بالتعامل فى الطيبات، وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى : "**قُل لاَّ يَسْتَوِي الخَبِيثُ وَالطَّيِّبُوَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" (المائدة:100). وكذلك قوله عز وجل : "**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** "(الأعراف: 157).

و يقول الرسول " **ولايقبل الله إلا الطيب** "، رواه الترمذى.

و من صور التعامل فى الخبائث الميتة و الدم و لحم الخنزير.

(13) المحافظة على الأموال وتنميتها، من المُسَلم به أن المال الذي بين أيدينا هو ملك المولى سبحانه وتعالى، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: "وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ" (الحديد:7).

كما يقول تعالى:" وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"(النور:33)، وعلى ذلك فملكيتنا للأموال هي ملكية مجازية ونحن مُستخلفون في هذه الأموال أي وكلاء فيها، ويتعين على الوكيل الإلتزام بما أمر به الموكل من المحافظة على الأموال وهي أحد مقاصد الشريعة الخمسة.

ويتم ذلك من خلال وضع المستثمر للضوابط والإجراءات والعقود وأخذ الضمانات التى تكفل المحافظة على الأموال من صور الضياع والإعتداء المختلفة.

ولا نعني بالمحافظة على الأموال هنا المحافظة على عدد الوحدات النقدية وإنما نعني بها المحافظة على قيمتها الشرائية، فعن رسول الله r أنه قال: " ألا من ولىَ له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترمذى، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: "إتجروا فى مال اليتيم لا تأكله الصدقة".هذا عن المحافظة أما عن التنمية فهي أمر ضروري إعمالاً لنص الآية الكريمة "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"،(هود:61)، أي طلب منكم عمارتها، والعمارة لا تكون إلا بالتنمية والإستثمار و الطلب هنا يفيد الوجوب.

(14) الإلتزام بأولويات التمويل و الاستثمار فى المنهج الإسلامى، وهى الضروريات و الحاجيات و التحسينات. ويُقصد بالضروريات: الأشياء التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها (كالمأكل والملبس والمسكن).ويُقصد بالحاجيات: الأشياء التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم (كالسيارة على سبيل المثال).ويُقصد بالتحسينات: الأشياء التي يحتاج إليها الناس للتوسعة عليهم لمقابلة التطور في ظروف الحياة (كالإستثمار في الهاتف الجوال مثلاً).

وتجدر الإشارة إلى أن محتويات هذه الأولويات يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر بل ومن فرد لآخر.

(15) تنويع مجالات وآجال وصيغ وأماكن الاستثمار، ويُقصد بمجالات الإستثمار: القنوات التي تتدفق إليها الأموال، وهي قد تكون زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية أو عقارية.

كما يُقصد بالآجال: مدد الاستثمار، وهي قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

أما الصيغ فيُقصد بها شكل العلاقة بين الممول وطالب التمويل، وهذه قد تكون مضاربة أو مشاركة أو مرابحة أو غير ذلك.

فى حين يُقصد بالأماكن : الاستثمار المحلى أو الخارجى.

ويجب على ولى الأمر أن يتخذ من الإجراءات والوسائل ما يسمح بالتنوع فى مجالات و آجال وصيغ وأماكن الإستثمار حتى لا تُهجر بعض المجالات والآجال والأماكن من عدم تدفق الأموال إليها.

(16) الإلتزام بكتابة المعاملات وتوثيقها والإشهاد عليها، وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِوَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " (البقرة :282).

والتوثيق بدوره قد يكون في الجهات الحكومية كما هو الحال بالنسبة لبيع السيارات والعقارات كما قد يكون بالكتابة والشهود فقط، وقد يكون بأى وسيلة حديثة كالتلكس والفاكس والبريد الألكترونى.

و كتابة المعاملات وتوثيقها والإشهاد عليها من شأنه ضبط المعاملات و حفظ الحقوق و تجنب الخلافات و النزاعات.

(17) تجنب الإسراف و التبذير و الترف، وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى: "**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**" (الفرقان : 67).

و كذلك قوله عز وجل: " **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**" (الإسراء26:27). وأيضا قوله عز وجل: "**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** "(النساء:36).

(18) الإلتزام بسداد الديون فى مواعيد استحقاقها، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**" (المائدة:1). وكذلك قوله عز وجل : "**وَالَّذِينَ هُمْ لآمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**" (المؤمنون:8).

كما يقول الرسول**r** :"**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه و من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**"، رواه البخارى .و يؤدى الإلتزام بسداد الديون إلى إستقرار المعاملات و زيادة الثقة بين المتعاملين.

(19) عدم تأخير حقوق العمال, وأساس ذلك قول الرسول**r** :" **إعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**"، رواه إبن ماجه.

وكذلك قوله**r** :" **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أُعطى بى ثم غدر, و رجل باع حراً فأكل ثمنه و رجل إستاجر أجيراً فاستوفى منه و لم يُعطه أجره**" (رواه البخارى).

و يؤدى عدم تأخير حقوق العمال إلى زيادة إنتمائهم للمؤسسة و من ثم رفع كفاءتهم الإنتاجية.

(20) التعجيل فى أداء حقوق الله، وأهمها الزكاة. وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: " **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ** "(المعارج:24). وقوله عز وجل:" **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" (التوبة:103).

و يؤدى التعجيل فى أداء الزكاة إلى تطهير أموال الأغنياء فضلاً عن تطهير نفوسهم و تزكيتها وتدريبهم على البذل والإنفاق و الصدق والأمانة وشكر الله تعالى وطاعته، وهى أيضاً تطهر أموالهم بتخليصها من حق الغير فيه، وتُنميه من خلال تحفيزهم على الاستثمار.

وللزكاة أيضاً دورها فى إزالة الحسد و الحقد من نفوس الفقراء و المساكين، كما تُسهم فى تضييق الفوارق الإجتماعية بين طبقات المجتمع و استقراره.

(21) الإلتزام بحسن الخلق فى المعاملات، فالأخلاق لا تنفصل عن المعاملات المالية فى المنهج الإسلامى، وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى مخاطباً الرسول r: " **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**" (القلم:4).

ومن ثم يتعين على المسلم الإلتزام عند مختلف معاملاته، بمجموعة من القيم الأخلاقية، وأهمها:

(أ) الأمانة، وأساس ذلك قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (الأنفال:27) وكذا قول الرسول r:" أد الأمانة إلى من إئتمنك ولا تخن من خانك "، رواه الترمذى. فخيانة الأمانة ليست من المعاملات التي تقابل بالمثل.

(ب) الصدق، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ "(التوبه:119).

(ج) السماحة في المعاملات، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى:" **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**" (البقرة:280). وكذلك قول الرسول r " **رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع و إذا اشترى وإذا اقتضى**" رواه البخارى.

(د) عدم الغش، وأساس ذلك قول الرسول r :"من غش فليس منا"، رواه الترمذى.

(هـ) عدم الإحتكار، وهو أن يحبس التاجر السلعة انتظاراً لغلاء سعرها. وقد جاء النهى عن الاحتكار فى قول الرسول r: "**الجالب مرزوق والمُحتكر ملعون**"، رواه إبن ماجة، وكذا قوله r"**من احتكر فهو خاطىء**" رواه البخارى.

(22) إحسان وإتقان العمل وجودته، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: " **وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ**" **(البقرة:195)**.

وكذلك قول الرسول r :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" رواه الترمذى. فيجب على كل من يتعامل فى مجال المعاملات المالية أن يتقن عمله ويحسنه.

و يؤدى الإلتزام بإحسان و إتقان العمل إلى تجنب الفشل و التصفية بل وتحقيق النمو المضطرد.

(23) تجنب التعامل مع الأعداء الحربيين، وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواًوَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** "(المائدة:57). وكذلك قوله عز وجل:"**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"(الممتحنة:9).

ولاشك أن التعامل مع الأعداء يؤدى إلى تدعيم إقتصادهم و تقويتهم و تضييع فرص التعامل مع المسلم وهو الأولى بالمعاملة و الربح.

(24) تجنب مخالفة القواعد والأنظمة و اللوائح ما لم تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** "(النساء:59).

(25) إستخدام أساليب التقنية الحديثة، و أساس ذلك قول الرسول**r** : " **الحكمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها** "، رواه الترمذى والنسائى. ومن ثم فلا حرج من الإنتفاع بما نتج عن العقل البشرى فى أى زمان و مكان ما لم يتعارض مع شرع الله.

ويؤدى استخدام هذه الأساليب إلى تجويد الإنتاج و تحسينه و زيادة قدرته على المنافسة.

ويتضح مما سبق أن هناك مجموعة من الضوابط والقواعد التى تحكم المعاملات المالية فى الإسلام، وأنه يجب على كل مسلم أن يتعلم هذه الضوابط حتى تخرج معاملاته على الوجه الذى يرضى الله ورسوله.

الفصل الثاني المصارف الإسلامية

1- مدخل:

يبني النظام المصرفي الإسلامي علي العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته ، فهو يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية علي منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءا من التشريع الشامل بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية
ومصلحة المجتمع.

يجب أن يتجه النظام المصرفي الإسلامي ، وهو يقدم علي هذا العمل الضخم في عالم يزخر بالربا ، إلى دراسة أرباحه ليس بلغة الأرقام المادية فحسب ، بل يأخذ فى حسبانه المكاسب العظيمة التي يحققها بعمله بأشرف رسالات السماء إلى الأرض ،

ويجب أن يعي جميع أطراف هذا النظام خاصة المساهمين والعاملين والعملاء أعباء التجربة والتضحية ببعض الأرباح في الأجل القصير ، وعلي البنوك الإسلامية الاجتهاد لبحث البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية والمالية لرفع الحرج عن المسلمين ،

والعمل علي تثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين معها لتطهير هذا النشاط من الفساد.

2-نشاة المصارف الاسلامية:

بدأت أول محاولة لتنفيذ فكرة البنوك الإسلامية ، وتحويلها إلى واقع عملي مع بداية الستينيات بمصر ، وذلك عام 1963 م متمثلة في بنوك الادخار المحلية التي أسست بناء علي نبذ التعامل بالفائدة ، وأعقبها محاولات مماثلة في باكستان ثم ثانية في مصر) بنك ناصر الاجتماعي (1971) ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974 ثم بنك دبي الإسلامي عام 1975 ، فبنك فيصل السعودي ، وبيت(التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977 ، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 م ... ثم توالى إنشاء هذه البنوك في الدول الإسلامية والغربية بعد ذلك .هذا بخلاف الكثير من المصارف الإسلامية حديثة النشأة وكذلك الفروع التابعة للمصارف غير الإسلامية والتي ترغب في كسب شريحة تسويقية والحفاظ علي عملائها من الانتقال إلى المصارف الإسلامية الجديدة.

ويمكن القول أن هناك تقدما كبيرًا في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، يرجع إلى عدد من العوامل أهمها:

1-نضوج فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها علي المستوي العربي والإسلامي.

2-حرية الكلمة وجرأة التفكير بعد التخلص من استعمار الحكام المسيطرين.

3-كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوي العالم الإسلامي وقيام الاتحادات الدولية الخاصة.

4-تبنى هذا الأمر رجال لهم قدرهم ومكانتهم في المجتمع الإسلامي.

5-تعدد المراجع والأبحاث في هذا المجال مقدمة كل جديد في عالم المصارف.

6-النجاحات العملية لتجارب كثير من البنوك الإسلامية.

تعرض العديد من الكتاب بالتعريف للبنك الإسلامي من وجهات نظر متعددة .نجد الدكتور سيد الهواري)فى كتابه ما معنى بنك إسلامي (قد نحا في تعريفه لمعني البنك الإسلامي منحي يعتمد علي بيان الأيدلوجية التي يبني عليها بيان الصفات العقيدية للبنك الإسلامي – والتي تتمثل في ما يلي:

د- أن النظام الاقتصادي هو النظام الذي يسير عليه البنك الإسلامي ويؤمن به.

ب -أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام وعليه أن يلتزم بتعاليم الإسلام ومن ثم تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.

ج -أن الصفة العقيدية للبنك الإسلامي صفة شمولية بالضرورة.

د -أن البنك الإسلامي ملتزم بالموقف الواضح للإسلام من الربا.

ويري الدكتور شوقي إسماعيل شحاته) فى كتابه البنوك الإسلامية (أن البنك الإسلامي » : منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي ، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال ، وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة«

3-الأسس الحاكمة لمعاملات البنك الإسلامي:

1-المنهج الإسلامي هو أساس التعامل:

يجب أن يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها ، وهذا يعني تكييف عمليات البنوك بحيث يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها .مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات البنوك سواء

اختص بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها أو توظيف العائد المحقق من توظيفها ، والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب الضرر للغير17) تستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك ، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنك ولا يعينها مجلس

الإدارة أو المدير العام لضمان استقلالها وحريتها في أداء واجباتها. ولا يجب علي هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات المنافية للشرع ، وكذلك عليها أن تستبق الأمور فتضع في الميدان العملي صيغا ووسائل تثري

نشاط البنك الإسلامي ، فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعيى إلى إزالته بما تحمله من معرفة وخبرة.

وهكذا فإن وجود هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي يسهم في تصحيح مسار البنوك الإسلامية وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية والاجتماعية بما يوافق مقتضيات الشريعة الإسلامية.

2-النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية:

تعد النقود وسيلة وأداة التعامل علي أساسها ، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي علي تصميم وإصدار الخدمات المالية والمصرفية والتجارية المتعددة التي تساعد علي توفير الأموال للأفراد وأصحاب الأعمال بهدف تيسير أعمالهم وإقامة المشروعات

الاقتصادية والاجتماعية ، علي أن يتم هذا التمويل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للآخذ والمعطي.

تعمل البنوك الإسلامية علي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد علي العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال، ولن

يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وذلك بالاعتماد علي المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف صورها .ولهذا، يقوم النموذج التمويلي للبنك الإسلامي علي أساس أن: البنك الإسلامي لا يتاجر في النقود ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه وتعبئة الطاقات البشرية والمادية في المجتمع. تحصل النقود علي نصيبها من الربح إذا مزجت مع عناصر الإنتاج البشرية.

المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للاعتماد علي نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال وند تشغيلها.

3-الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي:

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي ، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته ، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع ، والاستثمار الإسلامي يعد استثمارا حقيقيًا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مإلية .فكل وحدة مإلية يبثها البنك الإسلامي ، في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقة، فالاستثمار

الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول. يتضح هذا في جميع صيغ الاستثمار من مساهمة دائمة أو متناقصة أو مضاربات ومشاركات أو متاجرة أو بالاشتراك مع الغير أو تمويل بالمرابحة .وبالطبع فإن الاستثمار

الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية الحلال والحرام ، الغنم بالغرم ، ولا ضرر ولا ضرار.

4-تحقيق التكافل الاجتماعي:

تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا علي رأس مال البنك وأرباحه ، كذلك

زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدﷺم نيابة عنهم هذا بجانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات. توجه البنوك الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية

أو عينية لمختلف الجهات والأفراد المستحقين كالفقراء والمساكين والطلاب والمساجد والجمعيات الخيرية ...الخ .فضلا عن اهتمام إدارة البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية ، العينية والنقدية ، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح.إن هذه الأنشطة الاجتماعية التي ينفرد البك الإسلامي بأدائها تساعد علي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به.

الفصل الثالث شركات التامين التكافلي

1-التامين التقليدي و عناصره:

- مفهوم التأمين التقليدي هو: عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.
- المؤمِّن هو: شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة اجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة بموجب أحكام هذا القانون.
- المؤمَّن له هو: الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين.

2-مفهوم التأمين التكافلي.

التكافل في اللغة: من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: (فقال أكفلنيها) ، وقال: (وكفّلها زكريا) ، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به.

فالتكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان.

وقد عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضًا؛ بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزامًا بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم –كونهم أعضاء فيها–؛ ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار، وعرف أيضًا بـ: "اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضاربًا"[1].

فالتأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس المواسات بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية؛ ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين.

مفهوم التأمين التكافلي هو: اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات من اشتراكاتهم المرصدة والتي يمكن بها تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه

3–الحد الشرعي للتأمين التكافلي من التأمين التجاري التقليدي.

نقول في بيان مشروعية هذا العقد يجب أولًا التنبيه على أن ما نقصده هو ما بيناه سابقًا في معرض تعريف التأمين التكافلي؛ هو العقد التكافلي على أساس التعاون بين أشخاص التأمين التكافلي؛ وإذا خرج عن عقدة التعاون على التقوى ورأب صدع الأضرار؛ فلا ندخل في عراك التشرعن له؛ بل نلزم أنفسنا بهذه الصيغة؛ حتى لا نحشر ما الغرر عليه عاقد في أصول الشريعة ومقاصدها قاصدًا تقولب غير المشروع في أصول الشريعة؛ وهذا ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث جاء فيه: "العقد البديل –أي

عن التأمين التقليدي المحرم لكثرة الغرر – الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون".

وحقيقة التأمين التكافلي التعاوني أنه: "اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه".

والهدف منه: "التعاون والتآزر بين المستأمنين على رأب الصدع وتخفيف وقع الضرر الذي يقع على أي أحد منهم، وليس الهدف الربح والكسب المادي، واذا استثمرت أموالهم فإنما تستثمر طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية". وعليه "فليس هناك مجال للكلام عن الغرر والربا، أو غيرهما مما يبطل معه عقود المعوضات، لأن قصد إنشاء هذه الشركة هو تعاون المجموع على البر والتقوى والقيام بحاجة الضعيف".

والدليل على مشروعيته من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [المائدة: 2]، والأمر بالتعاون على البر يحمل على العموم كما قال ابن كثير والآلوسي. وقال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ [البقرة: 177]، وقال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ... ﴾ آل عمران: 103. فأمر الله تعالى بالاعتصام والتثبت بحبله جميعًا غير فرادى حتى تتحقق معنى الجمعية فيهم، وهو النصر والقوة، ولا يمسهم أذى التفرقة، وذلك في كل أمر مادي أو معنوي ينفعهم فيتسابقون إليه، وكذلك ما يضرهم فيتحرزون منه معًا، وعقد التأمين التكافلي مما ينتفع به الناس بعضهم من بعض على أساس التعاون والتسامح، فهذا يدفع لأخيه وذاك يدفع له.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"، ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. وقال أيضًا: "مثل المؤمنين في توادهم

وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، فمجموع المؤمن لهم هيئة المشتركي كأنما هي جسد واحد والمؤمن له احد أعضاء هذا الجسد فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى".

ولا يتصور في تحمل الأمة لآلام الفرد كل الأمة بل الحديث يشمل بعض الأمة كذلك؛ لأن الأمة عبارة عن أفراد وأسر وجماعات، فإذا ما تعاون أسر وأفراد مع بعضهم ماديًا أو معنويًا فيطلق عليهم اسم الجماعة، فقد دخلوا في حكم الحديث كونهم شادين على بنيان الأمة من التصدع والوقوع في الخطر، وعقد التأمين التكافلي يدخل ضمنها، وقد دل عليه حديث الأشعريين دلالة واضحة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم"، وليس علة الحكم، كونهم من رسول الله وهو منهم، قربى الأشاعرة بل تعاونهم مع بعضهم، وعليه؛ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا ما وجد التعاون بهذه الطريقة فمحبوب وإن كان القائمين بها ليسوا بأقارب.

يدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل الساحل فأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودَى تمر فكان بقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت"، فتبين أن العلة في ذلك التعاون والتعاضد على درء خطر الجوع فيهم.

وهذا التعاون الموجود في عصر الرسالة يسمى بالتناهد و"النهد: إخراج القوم نفقاته على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر".

وحيث شرع الشارع في جواز الزيادة والنقصان في التبرعات حالة الدفع والأخذ؛ كونها أعمال تعاونية، فلا يجوز ذلك في المعاوضات؛ لأنه "يغتفر من الغرر في التبرعات غير الربحية ما لا يغتفر في المعاوضات، ولأن المعاوضات قائمة على المشاحة، بخلاف التبرعات فإنها قائمة على المسامحة والإحسان".

وهذا ما يطبق في عقد التأمين التكافلي كونه عقد على أساس التعاون وليس على أساس المعاوضة، وإن كان فيه معاوضة فمعاوضة تعاونية ليست ربحية، وبشرط رضا الأطراف جميعًا، وحيثما حل في التبرع والتعاون الرضا فقد غاب عنه الغرر من حيث الزيادة والنقصان أو جهالة العوض، ألا ترى الأشاعرة كانوا يأخذون بالتساوي ويدفعون بالتفاوت كل حسب ما عنده، وأصحاب أبا عبيدة يدفعون ويأخذون بالتفاوت كل حسب دفع الحاجة عنه، ولهذا قال البخاري رحمه الله: "كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنِّهْدِ والعَروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النِّهد بأسا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر"، ثم ساق حديث أبا عبيدة المار ذكره، قال ابن حجر في النهد: "والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين"، وقال في العروض: "بضم أوله جمع عُرْض... مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام... ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النِّهد لثبوت الدليل على جوازه".

والتأمين التكافلي عقد حاملي الوثيقة فيه وهو تحمل التعاون النقدي بعضهم لبعض ملزمين أنفسهم به، –جاعلينه في محفظة التكافل– ومعلقًا على وقوع الضرر المؤمن منه هو؛ وفق القاعدة الفقهية "من ألزم نفسه معروفًا لزمه".

وقد صدر بمشروعية عقد التأمين التكافلي قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ١٦ ربيع الثاني، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠–٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم: 5، في الدورة الأولى وهو قرار مفصل يتكون من تقرير اللجنة المكلفة بإعداد القرار الذي بني على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: ٥١ تاريخ ١٣٩٧هـ. ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام 1385هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضا عام 1392هـ، 1972م، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العلماء الإسلامي في مكة المكرمة عام، 1398هـ، 1978م، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام 1413هـ، 1993م.

قال الدكتور علي القرداغي عن مشروعية التأمين التكافلي التعاوني: "لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر".

الفصل الرابع الاسواق المالية الاسلامية

السوق المالية إحدى أجهزة الوساطة المالية الهامة في الاقتصاديات المعاصرة , لأن هذا الجهاز يوفر للمستثمر الضمان والسيولة والربحية , والتوازن بين هذه الأهداف هي طموح أي مستثمر, ولهذا السبب اهتم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بهذه الأسواق وذلك من خلال استحداث أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية , لكي يتسنى لجمهور المتعاملين المسلمين التعامل بهذه السوق بدلاً من حرمانهم من فوائدها ومميزاتها , ونعرض فيما يلي أهم مبادئ هذه الأسواق وأدواتها المستخدمة فيها :

1-ماهية الأسواق المالية الإسلامية

إن الأسواق المالية لها أثر كبير على اقتصاد أي دولة في العالم ، لا بل هي المحرك الرئيسي للاقتصاد . حيث حظيت الأسواق المالية باهتمام بالغ في الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، فهي تمثل مرآة الاقتصاد التي تتواجد به، وذلك لما تقوم به هذه الأسواق من دور هام في حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي، وتزيد من معدلات الرفاه لأفراده مما يعود بالفائدة على المجتمع بأسره . وقبل الدخول في الحديث عن الأسواق المالية الإسلامية ، لا بد لنا في البداية أن نتعرف على المفهوم العام للأسواق المالية .

1-1مفهوم السوق المالية الإسلامية

أ-المفهوم العام للأسواق المالية .

تعرف الأسواق المالية بأنها الأماكن التي يتم فيها تداول الأصول المالية، أي يتم فيها تدفق الأموال من تلك الوحدات المدخرة إلى الوحدات المستثمرة، حيث تنتقل الأموال من الوحدات التي لديها فائض مالي وليس لديها فرص استثمارية كافية لاستخدام هذه الأموال إلى الوحدات التي لديها فرص استثمارية، ولكن لاتتوافر لديها الأموال الكافية لاستثمار وتوظيف هذه الفرص.

وكذلك تعرف السوق المالية بأنها" الإطار أو النظام الذي تتجمع فيها طلبات الشراء و البيع للأدوات المالية والتي يؤدي تنفيذها إلى تحريك عمليات التداول في الأسواق المالية، ويعتبروجود الأسواق المالية من الشروط الضرورية لإتمام المبادلات المالية بسرعة وسعرعادل.

وتتكون السوق المالية من عدة أسواق متداخلة مع بعضها البعض وهي:

- سوق النقد: وهي السوق التي تتعامل بأدوات الائتمان قصيرة الأجل (لا تزيد عن سنة) مثل النقود المتداولة والشيكات الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية المقبولة الدفع.
- سوق المال: وهي السوق التي تتعامل بأدوات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل وتتداول فيها الأسهم والسندات, وغيرها من القروض التي تتراوح آجالها من (3–5 سنوات).
- سوق الصرف: ويتم التعامل فيها بطريقتين عاجلة وآجلة, أما سوق الصرف العاجلة فيتم التعامل فيها عن طريق التحويلات البرقية والبريدية والحوالات العاجلة إضافة إلى الشراء النقدي. بينما يتم التعامل في سوق الصرف الآجل بالحوالات الآجلة والعقود المؤجلة.

إن السوق المالية التقليدية من حيث أصل فكرتها تؤدي دورا أساسيا ومهما في النمو الاقتصادي، إلا أن هذه السوق وهي في حالتها الراهنة ، ليست النموذج المحقق لأهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته، بل إن السوق المالية التقليدية يترتب عليها العديد من الآثار التي تعيق التنمية ، ونتيجة لانفتاح الأسواق بعضها على بعض مما سهل انتقال مخاطر الأزمات المالية عبر الحدود وبين الأسواق، خاصة وأن أسباب

الأزمات المالية وانهيار البورصات متعددة ومتداخلة، ترجع غالبا إلى أخطاء في سلوك المستثمرين والمؤسسات. ومن هنا كانت الحاجة ملحة لظهور سوق مالية إسلامية لا تشوبها شبهات التعامل بالربا و تخلصنا من تبعية هذه الأسواق المالية التقليدية.

ب-تعريف السوق المالية الإسلامية.

إن فكرة الأسواق المالية تندرج تحت قاعدة المصالح المرسلة ومما لاجدال فيه أنها تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة وقد بين الله تعالى أنه لا قيام للمجتمع إلا بالمال.

و الأسواق المالية في عصرنا الحاضر عبارة عن تحقيق وسائل المقاصد الشرعية الخاصة بحفظ المال وتنميته ، ولقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أهمية الأسواق في توصيات الندوة الخاصة بالسوق المالية من الوجهة الإسلامية والمقامة في المغرب بقوله : " في ضوء ما هو مقرر في الشريعة من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات ، ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأسواق وتنشيط استثمارها؛ فإن العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء المال من حقوق دينية أو دنيوية". فالمجتمع البشري عامة والمسلمون خاصة بحاجة ماسة إلى الأسواق المالية وتنظيمها وضبطها لسد الحاجات العامة في الاستثمار.

ولقد تنوعت واختلفت تعاريف السوق المالية الإسلامية عند العلماء والباحثين ، إلا أن أغلبهم يأخذ تعريف السوق المالية الإسلامية من تعريف السوق المالية الإصطلاحي الوضعي ويضعها في إطار شرعي إسلامي، و فيما يلي أهم التعاريف لهذه السوق:

1. للسوق المالية معنيان، معنى واسع يضم مجموع التدفقات المالية في المجتمع بكافة آجالها

القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بين أفراد المجتمع ومؤسساته وقطاعاته، ومعنى ضيق ينحصر في سوق أو بورصة الأوراق المالية. وفي ضوء هذا المعنى الواسع فإن السوق المالية لا تنحصر في مكان محدد، وإنما في معاملات محددة، ومن هنا فإن مصطلح السوق المالية الإسلامية يمكن أن يتضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية.

2. "هي السوق التي يمكن أن تتداول فيها الأدوات المالية من الأسهم، والصكوك الإسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية".
3. "سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأدوات المالية المشروعة".
4. "سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأدوات المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة".
5. "ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي.

ومن خلال استعراضنا للمفاهيم المختلفة للسوق المالية الإسلامية، نجد أن السوق المالية الإسلامية تستند في أحكامها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية .وبناءا على هذه التعريفات السابقة، فإنه يمكن تعريف السوق المالية الإسلامية على أنها : الإطار القانوني المنظم للسوق التي يتم فيها تحويل أو انتقال الأموال من الجهات أو الأشخاص الذين لديهم فوائض مالية إلى الجهات أو الأشخاص الذين لديهم نقص أو حاجة إلى الأموال. يتولى إدارته والإشراف عليه هيئة لها نظامها الخاص، تحكمه لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات إسلامية مشروعة، و بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد والنظام المالي الإسلامي.

2-نشأة الأسواق المالية الإسلامية .

إن الهدف الحقيقي والكامن خلف مشروع إنشاء سوق مالية إسلامية أو بورصة الأوراق المالية الإسلامية هو التزام هذه البورصة بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي، وتجنب العمل المناقض لهما، وإذا لم يتحقق ذلك تعد عملية الإنشاء فاشلة أو مشوهة، وقد تسيء إلى الشريعة الإسلامية أكثر مما تحسن إليها.

ولقد ظهرت أول دعوة لإنشاء سوق مالية إسلامية منذ ما يقرب عقدين من الزمن من طرف الدكتور سامي حمود، وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984 ، حيث اقترح تداول الحصص الإستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ) واقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي، تكون متخصصة في تمويل المرابحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقا، على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة. وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم 18 لسنة 1986 الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، لتسجل البحرين بذلك فضل السبق في هذا المجال. ثم تواصلت النداءات بعد ذلك مطالبة بضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية لتكون بمثابة البديل عن السوق المالية التقليدية، فهذه الأخيرة بشكلها الحالي لا تخدم الاقتصاد، وليست بالنموذج المناسب للنظام المالي الإسلامي. ولقد عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوات ومؤتمرات عديدة لبحث التكييفات الشرعية للأسواق المالية الدولية، وكذلك بحثت كل الأدوات المالية المستخدمة في الأسواق المالية العالمية ، وكان من أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها هذه المؤتمرات هو التأكيد على أن الأسواق المالية بشكلها الحالي لا تخدم المسلم ، وليست هي المثال الحقيق للنظام المالي الإسلامي ، وانه يجب إيجاد بديل عنها في إقامة سوق مالية إسلامية ، ثم جاء التطبيق العملي لهذه الدعوات بإنشاء السوق المالية العالمية في البحرين ، وصدر ذلك بقانون ، وهي مايسمى بسوق ماليزيا والبحرين، حيث كانت تجربة رائدة في هذا

المجال.

ولقد أكد العديد من علماء الاقتصاد الاسلامي على أن العالم الإسلامي يمتلك كافة المقومات التي تؤهله لإنشاء سوق مالية إسلامية، سواء كانت أموال أو أوراق مالية إسلامية من أسهم وصكوك إسلامية أو صناديق استثمار إسلامية، ، حيث أن من أهم الأسباب الداعية لإنشاء سوق مالية إسلامية :

1. تعد السوق المالية الإسلامية عموما، وبورصة الأوراق المالية الإسلامية خاصة فرصة هامة لكل مستثمرمسلم، تحقق له أهداف التحوط والتنويع؛ حيث يتمكن من تقليل خسائره، ومخاطره، وزيادة عائداته، وذلك بتنويع محفظته المالية، واختيار الأدوات الأكثر نجاحاً ومشروعية .
2. تمثل محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال، وتمويل المشروعات المنتج.
3. إن إقامة سوق مالية إسلامية يعتبر أكثر من ضرورة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، ومده بالظروف الملائمة لمنافسة النظام المصرفي التقليدي، بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والعدالة، وبالتالي زيادة معدلات النمو والرفاهية.
4. تنمية العادات الادخارية للأفراد وذلك بتشجيعهم على استثمار الفائض من الدخل في قنوات ادخارية تؤمن لهم دخلاً إضافيا ومشروعاً، وتتيح لهم سهولة بيع الأدوات المالية، وهذا ما يوفر لهذه المدخرات درجة عالية من السيولة.
5. جذب الاستثمارات والمدخرات المحلية والأجنبية وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واختلالات رهيبة في هذا المجال.
6. تتجلى أهمية السوق المالية الإسلامية فيما يمكن أن تقدمه لتنمية الاقتصاد، حيث أنها تمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية.
7. تعد آلية استثمارية لإدارة الفائض نحو تشغيل الأصول المالية، وللمؤسسات المالية الإسلامية،

ولاحتضان الأدوات المالية الإسلامية.

ومن هنا تتجلى لنا أسباب ومسوغات إنشاء سوق مالية إسلامية في الحاجة الملحة للعالم الإسلامي لوجود سوق تنضبط بالضوابط الشرعية ، وتتعامل بالأدوات والأوراق المالية الإسلامية، وتكون كل تعاملاتها وفق القانون الإسلامي .

3-أدوات السوق المالية الإسلامية

أدوات السوق المالية الإسلامية متنوعة نذكر منها :

- أدوات المشاركة :أي سندات المشاركة المستمرة والمتناقصة حيث يقوم المتعاملين بإبرام عقد مشاركة تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال مشروع , ويتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية لعقد المشاركة , ويتم تداول هذه الحصص في السوق المالي الإسلامي وتحديد نوع المشاركة إذا كانت مستمرة أو متناقصة , وذلك لقاء عائد فعلى حقيقي حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة .
- أدوات البيوع (المرابحة والسلم والاستصناع) .

حيث تقوم جهة معينة في السوق المالي بإصدار سندات بيوع يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع لتمويل السلع والبضائع الحالة كما في المرابحة والمؤجلة كما في السلم والاستصناع وذلك لقاء عمولة لهذه الجهة وتتولى هذه الجهة متابعة المستحقات وتوزيع الأرباح الفعلية لأصحاب السندات أو الأسهم .

أدوات المنافع : وهي سندات الإجارة التي تقوم على أساس عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي حيث تقوم جهة معينة تملك عقارات مؤجرة تدر دخلاً بشكل منتظم بإصدار سندات إجارة للتداول بين المتعاملين ويمثل كل سند حصة في ملكية العقار يستحق حامله بحسب نصبه في هذا العقار جزء من الإيراد المتحقق , أود تقوم جهة معينة بشراء أصول ثابتة مثل معدات أو سيارات وتقوم بإصدار سندات

تمثل مجموعها رأس مال هذه الأصول وتقوم بإدارتها من تأجير وصيانة وتامين لقاء عمولة , ومن ثم تحويل صافي المتحقق لحاملي السندات أو الأسهم .

4-مقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية ومتطلباتها.

بالرغم من أن أسواق الأوراق المالية في الدول الإسلامية نشأت اعتمادا على المنهج الرأسمالي الربوي, وبقيت ضيقة في حجم معاملاتها, ومؤسساتها, إلا أنه يتوفر لها كل مقومات قيام سوق مالي إسلامي, نذكر منها ما يلي:

1- المال: وهو متوفر, إذا تم استثماره داخل البلاد الإسلامية.

2- الأوراق المالية الإسلامية: لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية، خالية من المعاملات الربوية، تكون بديلة لمثيلاتها في السوق المالي التقليدي.

3- المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية: فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها لمدخراتها.

4- توفر المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي, الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية.

وحتى يتم إنشاء سوق مالي إسلامي بمقوماته السابقة يتطلب الأمر ما يلي:

1- إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية, وفي الفقه الإسلامي متسع لذلك.

3- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر(الثواب والعقاب), حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن شرع الله.

4- وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم في التعامل في أسواق الأوراق المالية الموجودة لديهم.

5- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية "مصارف إسلامية، شركات استثمار إسلامية، صناديق استثمار إسلامية، شركات سمسرة إسلامية..." لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

6-المبادئ التي تقوم عليها الأسواق المالية الإسلامية

تتضح أهمية الأسواق المالية في العمل كحلقة وصل بين الإدخار و الإستثمار وذلك من خلال أهمية عملية الإستثمار في تحقيق النمو الإقتصادي ؛لأن الإستثمار عامل مهم في رفع انتاجية العمل و زيادة الإمكانيات الإنتاجية، وهنا يبرز دور الأسواق المالية في تجميع إدخارات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات فعلية تؤدي إلى زيادة الإنتاج و الدخل واستخدام القوى العاملة.

ولقيام هذه السوق المالية وفق أسس الشريعة الإسلامية يجب توفر مجموعة من المبادئ أهمها:

- المنافسة الحرة والعادلة.
- تحديد الأسعار بناء على قوى السوق من خلال آلية العرض والطلب.
- توافر معلومات كاملة للمشترين والبائعين عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصددها ولا سيما إذا كانت تلك المعلومات تؤثر على سعر السلعة وهو ما يطابق مفهوم كفاءة السوق في الأسواق المعاصرة.
- عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنباً للاستغلال.
- العمل قدر المستطاع على تجنب "الوساطة" في المعاملات إلاّ إذا كانوا يؤدون بحسن نية خدمات تساعد على سلامة التعامل في السوق.
- عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترجيح من حيث الوقت والمكان ويصبح غاية في حد ذاته وبالتالي تصبح العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي وحيث يتم بسببها تجميد موارد ضخمة بعيداً عن الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع.

ويلاحظ أن هذه المبادئ نفسها تطبق في تنظيم الأسواق المالية المعاصرة ، ففي السوق الاقتصادية الإسلامية تترك الحرية لقوى السوق كي تؤدي دورها في تحديد الأسعار في حالة الاستقرار، أما إذا

ظهرت في السوق تأثيرات احتكارية يحتمل أن تؤدي إلى تشويه آلية التحديد الحر للأسعار فإنه يجوز للدولة أن تتدخل حتى تعيد العدل إلى السوق.

كذلك من المبادئ الأساسية والتي لا يمكن لأي سوق إسلامية أن تستغني عنها:

- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية : بشكل عام تدخل الإسلام بهيكل السوق حيث حرم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس, وفلسفة الإسلام في ذلك أنها شروط أساسية للمنافسة الكفؤة الشريفة , وبطبيعة الحال ينطبق هذا المبدأ على السوق المالية الإسلامية , أي السوق المنضبطة بالضوابط الشرعية , ولم يتدخل الإسلام بآلية السوق (العرض والطلب) لأنها من الحريات الطبيعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية كشرط مكمل وكافي لأداء السوق بكفاءة .
- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي : في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو الإسترباح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم و هذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق , لكن السوق الإسلامية هي سوق خالية من المضاربة غير المشروعة ، حيث لاتوجد فيها مثل هذه المضاربات لان الناظر في العقود الإسلامية يرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع والاجارات وغيرها من العقود, بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد حرم الاحتكار فقال عليه الصلاة والسلام " المحتكر ملعون والجالب مرزوق " .
- المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية : إن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية , وهذا ماتتميز به الأسواق المالية الإسلامية، وهو مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي , حيث انه لايوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية .

ومن هنا يمكن القول أن السوق المالية الإسلامية سوق تقل فيها المضاربات ، وتهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، ومعيار كفاءتها هو انضباطها لأحكام المعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تمويل المشاريع التنموية .

7- مزايا إنشاء سوق مالية إسلامية

إن إنشاء سوق مالية إسلامية يضمن تسويق المصارف الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها،وظهرت السوق المالية الإسلامية الدولية كمؤسسة أخذت على عاتقها المساهمة في تطوير أسواق رأس المال والنقد الإسلامية، وبالتالي خلق السوق الثانوي للأدوات المالية الإسلامية، كما تركز السوق المالية الإسلامية على المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، ومن خلال هذه العملية يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية الدولية، كذلك العمل على إعداد معايير موحدة تحكم عمليات إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية تبعا لمقتضيات السوق المالية الإسلامية.

ولاشك أن إنشاء سوق مالية ثانوية إسلامية سيؤدي إلى تحقيق العديد من المزايا ومن أهمها:

- إن إنشاء السوق المالية الإسلامية يؤدي إلى تحقيق هدفين هما ، التعاون والمنافسة ، حيث يتم التعاون بين جميع المتعاملين في السوق المالية الإسلامية على الإلتزام بالعدل والتعاليم الإسلامية ، والتنافس بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار دون اللجوء إلى وسائل الإحتكار.
- إن أنشاء السوق المالية الإسلامية يؤدي إلى زيادة الأموال الموجهة الى المشاركات في رؤوس أموال المؤسسات .
- وجود سوق مالية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية من شأنه أن يساهم في جذب المدخرات، وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الخارج.

- وجود السوق المالية الإسلامية بأدواتها ووسائلها يجعل المقارنة الكاملة بين وسائل الاستثمار الإسلامية ، والوسائل المتاحة للبنوك التقليدية ممكنة وموضوعية ، أما قبل وجود هذه السوق فإن المقارنة لا تكون منصفة ولاعادلة ، نظرا لعدم التكافؤ في الظروف والامكانيات.

الفصل الخامس صناديق الاستثمار الاسلامية

يُقصد بصيغ الإستثمار شكل العلاقة التي تكون بين الممول والمستثمر، وهذه قد تكون مضاربات أو مشاركات أو مرابحات أو غير ذلك من الصيغ. أما المجالات فهي تتعلق بالقنوات التي تتدفق إليها الأموال، وهذه قد تكون زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية أو غير ذلك.تتعدد صيغ إستثمار الأموال في الإسلام، وأهمها: المضاربات والمشاركات والمرابحات وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم والإستصناع.

الإستثمار عن طريق صيغة المضاربة :يُقصد بالمضاربة عقد بين طرفين يقدم فيه الأول (ويُعرف بصاحب رأس المال)، رأس المال إلى الثاني (ويُعرف بالمضارب)، والذي يقوم بتنمية المال واستثماره في مجالات الإستثمار المشروعة المختلفة، واقتسام الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها مقدماً أما الخسارة فتقع على صاحب رأس المال ما لم يكن هناك تعد أو تقصير من جانب المضارب. وتُعتبر صيغة الإستثمار عن طريق المضاربة من أهم صيغ الإستثمار في المنهج الإسلامي، حيث كانت ولا تزال بعيدة عن الكثير من الخلافات الفقهية التي تعرضت لها بعض صيغ الإستثمار الأخرى.

1-القواعد التي تضبط الإستثمار عن طريق صيغة المضاربة

يحكم صيغة الاستثمار عن طريق المضاربة مجموعة من الضوابط, أهمها ما يلي:

(1) القواعد الكلية لإستثمار الأموال في الإسلام.

(2) تحقيق الربحية المناسبة, وذلك لتحقيق عائد مرض لأصحاب الأموال.

(3) الاطمئنان إلي سلامة المركز المالي للمضارب والتأكد من عدم تعرضه لخطر التوقف.

(4) التأكد من كفاءة وأمانة المضارب في مجال النشاط الذي يعمل فيه.

(5) الحصول على الضمانات اللازمة لضمان أموال المضاربة في حالة وقوع خسارة بسبب تقصير المضارب أو إهماله أو تعديه أو ما في حكم ذلك.

(6) توزيع الربح بين طرفي عقد المضاربة على أن يكون بنسبة شائعة في الربح تحدد إبتداء.

(7) تحمل صاحب رأس المال الخسارة ما لم يثبت إهمال أو تقصير المضارب أو تعديه.

(8) المتابعة المستمرة لنشاط المضاربة والإطمئنان من الإلتزام بما ورد بعقد المضاربة.

شروط صحة المضاربة :تتعدد شروط صحة المضاربة، فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق برأس المال، وأخيراً منها ما يتعلق بالربح.

شروط صحة المضاربة التى تتعلق بالمتعاقدين

يشترط في صحة المضاربة أن يكون كل من صاحب رأس المال والمضارب أهلاً للتصرف كما هو الحال في جميع العقود، فلا تصح المضاربة من صبي أو مجنون أو مكره مثلاً.

ولا يشترط في صاحب رأس المال أن يكون مسلماً إذ يجوز للعامل المسلم أن يأخذ المال مضاربة من غير المسلم أيضاً لأن المضاربة نوعاً من التجارة والمعاملة وتوكيل غير المسلم للمسلم فيها جائز، ومن ثم يجوز أن يكون من بين الشركاء غير المسلمين.ولكن كره الفقهاء أن يدفع صاحب المال ماله مضاربة إلى العامل غير المسلم إذا إنفرد بالتصرف وحده لأنه قد لا يتحرز عن العمل بالمحرمات، ومن ثم لو إجتمع المضارب غير المسلم مع مضارب مسلم فالكراهية تنتفي.ما شروط صحة المضاربة التى تتعلق برأس المال ؟

يُشترط فى رأس مال المضاربة عدة شروط، أهمها ما يلى:

(1) أن يكون رأس المال نقداً، وإن كان بعض الفقهاء قد أجاز أن يكون رأس مال المضاربة فى شكل أصول ثابتة مادية كما أجاز البعض المشاركة بالأصول المعنوية. ويلزم فى هذه الحالتين تقويم العروض ونقل ملكيتها إلى الشركة وقت إبرام العقد.

(2) أن لا يكون رأس المال ديناً، لأن عدم حضوره يؤدى الى إحتمال حدوث منازعات عند تحصيل الدين كما أن ذلك قد يكون حيلة للتعامل الربوى، وقد أجاز البعض أن يكون جزء من رأس المال ديناً فى حالة تقديم شركة (من بين أصولها مدينون) كحصة عينية.

(3) أن لا يكون رأس المال مضموناً.

(4) أن يكون رأس المال مسلماً.

(1) أن ينص العقد على النسبة المتفق عليها بين الشركاء.

(2) أن تكون هذه النسبة شائعة من الربح (لا من رأس المال).

(3) أن لا يشترط لأحدهما مبلغ معين.

(4) أن يختص المتعاقدين بالربح دون غيرهما.

(5) أن تكون الخسارة على قدر رأس المال.

2-الإستثمار عن طريق صيغة المشاركات

يُقصد بالمشاركات في المنهج الإسلامي قيام كل من طرفي العقد بتقديم المال والعمل معاً ليعملا فيه على أن يقتسما الربح بنسبة رأس مال كل منهما أو حسب ما يتفقا عليه، أما الخسارة فهي تكون دائماً على حسب نسبة رأس المال.

وعلى ذلك، فإن المشاركات تختلف عن المضاربات في أن رأس المال في المضاربات يكون من جانب في حين يكون العمل من الجانب الآخر، أما المشاركات فإن رأس المال فيها يكون مشتركاً من الجانبين كما أن الأصل أن يكون العمل فى المشاركات حق لكل شريك وإن لم يعمل بالفعل.

ويُشترط في المشاركة خلط الأموال المقدمة من الشركاء ومزجها، بحيث لا يبقى تمييز بين حصص الشركاء وذلك تحقيقاً لمعنى الشركة.

المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) هي عقد بين طرفين يقدم كل منهما حصة من رأس المال اللازم لإقامة مشروع معين على أن يقوم أحد الطرفين (يُحدد) بشراء حصة أو نصيب الطرف الآخر تدريجياً بحيث يحل محله في ملكية المشروع بالكامل.

وهذه المشاركة تسمى مشاركة متناقصة من وجهة نظر المستثمر ومتزايدة أو منتهية بالتمليك من وجهة نظر طالب التمويل.

وعلى الرغم من أن المشاركة المتناقصة تتناسب مع مختلف المجالات إلا أنها أكثر مناسبةً لمجال قطاع النقل وكذا قطاع التشييد والبناء.

المخاطر التى تنطوى عليها صيغة المشاركة

تقوم المشاركة على مبدأ الغُنم بالغُرم أى بقدر ما يغنم الفرد فى أوقات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من مغرم فى أوقات الكساد والعسر، وهو ما يحقق العدالة فى توزيع المغرم والمغنم.

ويترتب على هذه الصيغة العديد من المخاطر، أهمها مايلى:

(1) مخاطر العنصر البشرى وعادة ما ترجع هذه المخاطر إلى:

(أ) أسباب تتعلق بالشريك ذو الحصة المتناقصة، ويتمثل أهمها فيما يلى:

- الإهمال أو القصور فى الاستعلام الدقيق عن طالب التمويل.
- الإهمال أو القصور فى إعداد دراسة الجدوى.
- الإهمال أو التقصير فى المتابعة والإشراف.
- التقويم غير السليم لموجودات المشروعات القائمة.

(ب) أسباب تتعلق بالشريك ذو الحصة المتزايدة ، ويتمثل أهمها فيما يلى:

- نقص الكفاءة الإدارية.
- إستخدام أموال المشاركة فى النشاط الخاص به.
- إدعاء الشريك الخسارة أو انخفاض الربح.

- إستخدام أموال المشاركة فى غير النشاط المتفق عليه.
- دخول الشريك فى أكثر من عملية مشاركة فى وقت واحد.
- مماطلة الشريك فى السداد.

(2) **مخاطر نقص السيولة**، وعادة ما تنشأ هذه المخاطر نتيجة لما يلى:

(أ) عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج.

(ب) إنخفاض معدل العائد الفعلى عن المخطط.

(ج) عدم إمكانية بيع حصة المشاركة فى السوق فى حالة النص على ذلك فى العقد.

(3) المخاطر الناتجة عن صعوبة إثبات مسئولية الشريك عن التعدى أوالتقصير فى استخدام الأموال فى حالة الخسارة. وبالتالى ضياع أموال الممول.

(4) المخاطر الشرعية والقانونية السابق الإشارة إليها فى المضاربة.

(5) المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية.

3-الإستثمار عن طريق المرابحات

يُقصد ببيوع المرابحة: بيع السلعة بتكلفتها بالإضافة إلى ربح معلوم .

وتُعتبر المُرابحة أحد صور بيوع الجائزة شرعاً. فالبيع إما أن يكون من غير النظر إلى رأس مال السلعة (تكلفتها) وهذا ينقسم بدوره إلى بيع المساومة وبيع المزايدة. أو بالنظر إلى رأس مال السلعة وهذا يُسمى بيع الأمانة.

وبيوع الأمانة هي البيوع التي يُحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أنقص منه أو أزيد منه. فإذا كان بمثل رأس المال سُمي البيع بيع التولية, أما اذا كان بأنقص من رأس المال فيسمى بيع الوضيعة، وفي حالة ما إذا كان بأكثر من رأس المال فيُسمى بيع المرابحة.

وعلى ذلك، فبيوع المرابحة تُعتبر أحد صور بيوع الأمانة لأنها تعتمد على أمانة البائع في إخطار المُشتري بتكلفة السلعة وربحها.

وهذه الصيغة من صيغ الإستثمار تلائم عمليات الإستثمار قصيرة الأجل كما أنها تلائم الإستثمار في مجالات التجارة.

شرط معلومية الربح في بيع المرابحة

يتكون هامش الربح في بيوع المرابحة من شقين :

الأول : مقابل المخاطرة التي يتعرض لها صاحب رأس المال ، وكذا مقابل وقته وجهده في شراء السلعة.

الثاني : مقابل الأجل في سداد الثمن.

ولا يختلف الشق الأول للسلعة عند تعدد مُشتريها أو طالبيها حيث أن مقابل المخاطرة والوقت والجهد تكون واحدة بالنسبة لنفس السلعة. في حين يختلف الشق الثاني حسب الأجل.

وقد أجاز الكثير من الفقهاء البيع الآجل مع زيادة الثمن، وذلك على النحو الذى سوف نورده فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في كتب الفقه ما يفيد تحديد نسبة الربح غير أن هناك ضوابط عقائدية وخلقية تحكم تحديد الربح في الإسلام كأن لا يكون مغالاً فيه وأن يتمشى مع درجة المخاطرة. ويمكن تحديد الربح برقم مطلق أو بنسبة معينة.

المخاطر فى صيغة المرابحات

تتمثل أهم المخاطر الناتجة عن الاستثمار فى صيغة المرابحة فى المخاطر التالية:

(1) المخاطر الناتجة عن العنصر البشرى.

وهذه سبق مناقشتها فى صيغتى المضاربة والمشاركة.

(2) المخاطر الناتجة عن فقد أو تلف السلعة كلياً أو جزئياً قبل تسليمها للعميل.

(3) مخاطر رد السلعة من العميل لصاحب رأس المال بعد استلام الأول لها نتيجة:

- عدم مطابقتها المواصفات التى حددها العميل.
- وجود عيوب خفية فى السلعة.

– عدم التزام صاحب رأس المال بعدم الزيادة على الثمن الأول أو إرتفاع التكاليف.

(4) مخاطر الوعد غير الملزم للشراء، حيث اختلف الفقهاء هل الوعد ملزم للآمر بالشراء أم غير ملزم.

(5) مخاطر عدول الطالب عن استلام السلعة مع صعوبة تخزينها وحفظها.

(6) مخاطر توقف الطالب عن السداد الجزئى أو الكلى للأقساط المؤجلة.

(7) المخاطر الشرعية.

الفصل السادس البنوك المركزية الاسلامية

لبنك المركزي بوصفه بنك الدولة يتولى مهمة وضع السياسات النقدية والإشراف على تنفيذها، والرقابة على البنوك العاملة داخل الدولة سواء أكانت بنوكاً تقليدية أم إسلامية بهدف ضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة منه لضمان حسن سير أعمالها بما يحقق أغراض السياسة النقدية والاطمئنان على أوضاعها المالية وحماية حقوق المودعين لديها، من أجل ذلك تخضع البنوك العاملة بالدولة لسيطرة البنك المركزي سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة باعتباره الجهة التي تتلقى منه التوجيهات التي تحكم نظام عملها.

وتؤثر الأنشطة المصرفية على الاقتصاد القومي ككل لأنها تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال التي تتم داخل المجتمع، فضلاً عن أن البنوك تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسة، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي مواردها، ومن هنا تبدو أهمية رقابة البنك المركزي على أعمال تلك البنوك، ومن ثم تؤثر سياسات البنك المركزي بشكل مباشر على أنشطة البنوك العاملة في الدولة، وتتوقف طبيعة وحجم هذا التأثير على نوعية وطبيعة الأدوات والأساليب الرقابية التي يعتمد عليها البنك المركزي، وبقدر ما تناسب هذه الأدوات والأساليب طبيعة وآلية عمل هذه البنوك بقدر ما تصبح قادرة على تحقيق الأهداف المطلوبة، وتكون متوافقة مع أنشطة هذه البنوك وغير معوقة لها في نفس الوقت.

لذلك فمن الطبيعي أن يكون منهج البنك المركزي وأساليبه الرقابية المتبعة في الرقابة على البنوك التقليدية متوافقة مع الفكر الذي يحكم هذه البنوك ومنهج عملها، ويتفق كذلك مع الأساليب التي تعتمد عليها في مزاولة أنشطتها المختلفة، لكن لا يتفق هذا المنهج مع مع الأساليب التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في مزاولة أنشطتها، من هنا جاء هذا البحث لاقتراح صيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية التقليدية في تعاملها مع المصارف الإسلامية.

وتتمثل القضية في إشكالية العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية من حيث المنهج والأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية، حيث يختلف الفكر والمنهج الذي تطبقه المصارف الإسلامية عن الفكر والمنهج الذي يحكم علاقة البنك المركزي مع البنوك التقليدية، ومن ثم فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: هل يصلح نفس المنهج وذات الأدوات التي يتبعها البنك المركزي في الرقابة على البنوك التقليدية للتطبيق على المصارف الإسلامية؟

وتمثل إجابة هذا السؤال أساس هذا البحث، نظراً لوجود اختلاف أساس بين منهج وأساليب عمل البنك المركزي مع البنوك التقليدية ومنهج وأساليب المصارف الإسلامية، إذ يؤثر هذا الاختلاف على نشاط هذه المصارف، كما توجد حلول مقترحة يمكن الاعتماد عليها لإزالة هذا التباين، وبذلك تتمثل المشكلة في أن تطبيق الأدوات والأساليب التقليدية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك التقليدية تعد معوقاً لعمل المصارف الإسلامية بما ينعكس على أدائها سلباً، وهو ما يمثل جوهر مشكلة هذا البحث.

من واقع الدراسة التحليلية تبين «أن عدم توافق الأدوات والأساليب الرقابية للبنوك المركزية التقليدية مع طبيعة وآلية عمل المصارف الإسلامية يؤثر سلباً على عمل وأداء هذه المصارف» كما تبين أن عدم وجود مصرف مركزي إسلامي يحد من انطلاق المصارف الإسلامية في أداء عملها بشكل عام وفي القيام بدورها بشكل خاص. وفي ضوء ما تم دراسته تم استخلاص النتائج التالية:

1- الإطار النظري للبنوك المركزية والمصارف الإسلامية:

– تتجه رقابة البنك المركزي – الكيفية – على البنوك التقليدية لتشجيع الائتمان للأغراض الأكثر إنتاجية من الناحية الاجتماعية، كالائتمان متوسط أو طويل الأجل، بالإضافة الى تدعيم سوق السندات الحكومية ...الخ، وهي أهداف ترتبط في مجموعها بتدعيم النمو المتوازن للاقتصاد القومي، ولكن يتوقف نجاح الرقابة الكيفية على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول على القرض.

– يقع على قمة أهداف المصارف الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تستخدم وسائل العمل المتوافقة معها بهدف تحقيق نقلة حضارية واقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي بما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية.

– نشأت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن التعامل الربوي المتمثل في سعر الفائدة، كما ظهرت البنوك المركزية الإسلامية في البلدان الإسلامية في عقد الثمانينيات بعد أن دعت الحاجة اليها.

– تتفق أهداف السياسة النقدية للبنوك المركزية في النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي، الا أنها تختلف في الآلية التي يتم التوصل بها إلى هذه الأهداف.

2- واقع علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية :

– تختلف العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بعملائها عن العلاقة بين البنوك التقليدية بعملائها.

– تتقيد المصارف الإسلامية بضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من حيث مشروعية النشاط والتزامه بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في الوقت الذي تهتم فيه البنوك التقليدية بالفائدة على رأس المال بغض النظر عن مشروعية الأعمال.

– تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل نظراً للاختلاف في طبيعة هذا التمويل، وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية وإطاراً مختلفاً للرقابة عليها.

– تتعارض الأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي، حيث تؤثر سلباً على قيام المصرف الإسلامي بالدور المنوط به.

– تتمتع المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج بخصوصية أفضل من النمط التقليدي، من حيث استثنائها من بعض القيود التي تعوق عملها، وعلى الرغم من ذلك لا تزال أساليب الرقابة لا تتماشى مع طبيعة عملها حيث يخضعها البنك المركزي إلى لنفس أساليب الرقابة التقليدية مما يوقعها في التعامل بالفائدة معه كما يجبرها على شراء سندات وأذون خزانة.

– في ظل النظام المصرفي الإسلامي الكامل راعى بنك السودان المركزي طبيعة عمل المصارف الإسلامية وطور أدوات التحكم في اتجاهات السياسة النقدية سواء أكانت توسعية أم انكماشية بما يتواكب مع قواعد الشرع الحنيف، وفي نفس الوقت تتمتع بالكفاءة الاقتصادية والقدرة على تحقيق أهداف السياسة النقدية.

3- مقترح لصيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية:

1- هناك جملة من التحديات والمعوقات تحد من انطلاق المصارف الإسلامية للقيام بدورها التنموي.

2- تحتاج فكرة تقاسم الربح والخسارة على أساس شرعي لدى المودعين والمستثمرين ومعظم القائمين على العمل المصرفي إلى مزيد من الجهد لتقبلها.

3- عدم مراعاة البنوك المركزية التقليدية للضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية.

4- هناك مجموعة من الضوابط يجب على البنك المركزي التقليدي مراعاتها في علاقته مع المصارف الإسلامية، وخاصة عند وضع الأساليب الرقابية الملائمة لمنهجية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

- تحتاج البنوك المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء إلى إيجاد صيغة تفاهم مشترك حتى يستطيع كلاهما القيام بدوره على أكمل وجه لما فيه الخير للبلاد والعمل على تحقيق التنمية على كافة مستوياتها.

قائمة البحوث

البحث الاول المصارف الاسلامية

البحث الثاني المصارف الاسلامية الرائدة في العالم عامة و الدول العربية خاصة

البحث الثالث شركات التامين التكافلي في الجزائر

البحث الرابع الاسواق المالية الاسلامية مع دراسة تجربة مليزيا

البحث الخامس صناديق الاستثمار الاسلامية مع دراسة تجربة السودان

البحث السادس البنوك المركزية الاسلامية مع دراسة تجربة البنك المركزي السعودي